مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Available online at https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/65

ر ت م د: 1112-685x
ر ت م د إ: 2588-2236

المجلد: 14 / العدد: 02 / ديسمبر 2021
ص ص: 29 ـ 46

التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

The financial advance related to the implementation of public works deals in Algerian Executive Decree N°21-219 containing the approval of the book of general administrative clauses applicable to public works

حسين كورداس*
مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي التبسي
تبسة / الجزائر
Houcine.kourdas@univ-tebessa.dz

نورة موسى
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي التبسي
تبسة / الجزائر
Noura.mousa@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال: 2021/09/15 تاريخ القبول: 2021/11/25 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

الأصل أن دفع وتسديد المقابل المالي للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في صفقة الأشغال العامة لا يتم إلا بعد تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي موضوع الصفقة.

ونظرا لأهمية وضخامة تكاليف صفقات الأشغال العامة في أرض الواقع أضفى المنظم الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219 الصادر تطبيقا لأحكام المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 استثناء على الأصل مفاده منح التسبيق المالي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي قبل بدأه في تنفيذ موضوع صفقة الأشغال العامة.

* المؤلف المرسل.

الكلمات المفتاحية: صفقة الأشغال العامة، التمويل المالي الجزئي والقبلي، دفع التسبيق، التسبيق الجزافي، التسبيق على التموين.

Abstract:

The principle is that the payment and payment of the financial consideration to the national or foreign contracting customer by the Algerian contracting authority, the owner of the project in the public works deal, takes place only after the implementation of the national or foreign contracting customer, the subject of the deal.

In view of the importance and the magnitude of the costs of public works deals on the ground, the Algerian regulator added, within the Algerian Executive Decree No. 21-219 issued in implementation of the provisions of the first step of Article 26 of the Algerian Presidential Decree No. 15-247, an exception to the original that the financial advance was granted by the Algerian contracting authority, the owner of the project. To the national or foreign contractor client before starting to implement the subject of the public works deal.

Key words: Public works deal, partial and tribal financing, advance payment, preemptive advance, advance on supply

مقدمـة:

تعتبر صفقة الأشغال العامة في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به عقد معاوضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها، وتلزم الإدارة أو المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع فيها بالتمويل المالي الجزئي والقبلي المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة الذي سطره المنظم الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر تطبيقا لأحكام المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

والقاعدة العامة أن الدفع وتسديد المقابل المستحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي في تنفيذ صفقة الأشغال العامة يتم بعد تأدية الخدمة ونظرا لأهمية وضخامة تكاليف تنفيذ صفقات الأشغال العامة أضفى المنظم الجزائري على القاعدة السابقة مرونة من خلال التمويل الجزئي والقبلي تحت ما يعرف ضمن المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

الصادر تطبيقا لأحكام المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بدفع التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أو الصفقة العمومية للأشغال، وهذا بهدف المحافظة على الأموال العامة للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع من ناحية ومن ناحية أخرى الدعم والإسناد المالي للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بغية حسن تنفيذ الصفقة.

ولذلك من أهم ما يثيره التسبيق المالي الجزئي والقبلي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ضمن المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر تطبيقا لأحكام المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، البحث عن أحكامه التنظيمية المتعلقة به التي سطرها المقنن الجزائري في هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 19-219 قصد النهوض بالمشاريع العمومية وتحقيق هدف خطة الصفقات العمومية للأشغال أ صفقات الأشغال العامة في قطاعات الدولة.

وتمكن أهمية الدراسة في إبراز الأهمية النظرية للتسبيق المالي الجزئي والقبلي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219، وكذا الأهمية القانونية التي تنحصر في الدراسة القانونية لأحكام التسبيق المالي الجزئي والقبلي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في هذا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر تطبيقا لأحكام المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.

ويدور موضوع دراستنا حول تساؤل أساسي مفاده:

هل وفق المنظم الجزائري في تنظيم التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر تطبيقا لأحكام المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247؟

وتكمن أهداف هذه الدراسة في التشخيص المعمق والدقيق التسبيق المالي الجزئي والقبلي المتعلقة بتنفيذ صفقات الاشغال العامة وذلك بدراسته وتحليلها في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على

الصفقات العمومية للأشغال الصادر تطبيقا لأحكام المطة الأولى من المادة 26من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.

واقتضت دراستنا هاته اتباع منهجا يمزج بين المنهج الوصفي المعتمد في وصف التسبيق المالي الجزئي والقبلي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219، والمنهج التحليلي الذي سلكناه في تحليل نصوص المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 ذات الصلة بموضوع دراستنا.

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة بهذا الصدد قمنا بتقسيم دراستنا إلى نقطتين أساسيتين كالآتي:

1/ تعريف التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219:

التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 كآلية من آليات التمويل المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة يدفع قبل تنفيذ المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي موضوع الصفقة وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة موضوع الصفقة، وبهدف التحكم في تعريف التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 اقتضى منا الأمر التطرف الى التعريف التنظيمي للتسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219" ثم التطرق الى معايير التعريف التنظيمي للتسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 كما يلي:

1.1/ التعريف التنظيمي للتسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219:

طبقا للمادة 67.1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 -219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر تطبيقا لأحكام المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها التعريف التنظيمي لنظام التسبيقات المالية المتعلقة بالصفقات العمومية للأشغال بقولها : يقصد بنظام التسبيقات، التمويل الممنوح للمقاول من قبل المصلحة المتعاقدة الذي يسمح

له بالحصول، وفق بعض الشروط، على تسبيق تقديم لانعاش خزينته .كما يمكن أن يأخذ شكل تعبئة نقدية مقابل تكوين التموينات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال ."[1]

قد يقصد بالتسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في مفهوم المادة 67.1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 التمويل الممنوح للمقاول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في صفقة الأشغال العامة المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما الذي يسمح له بالحصول وفق بعض الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219، على تسبيق مالي نقدي لانعاش خزنته قبل بدأه في تنفيذ الخدمة أو الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة، أو حصوله على تعبئة مالية نقدية مقابل تكوين التموينات الضرورية لتنفيذ صفقة الأشغال العامة.

وطبقا للمادة 109من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها : "يقصد في مفهوم المادة 108 أعلاه بما يأتي : - التسبيق : هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة " قد يقصد بالتسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في مفهوم المادة 108 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع للمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي في الصفقة قبل تنفيذه للخدمات أو الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة أو الأشغال موضوع الصفقة، بما يعني أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي لم يباشر بعد تنفيذ الخدمة موضوع صفقة الأشغال العامة المبرمة طبقا للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ورغم ذلك تبادر المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التي تعاقدت معه بدفع التسبيق المالي في رقم الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد[2]، وهذا بهدف الحفاظ على الأموال العامة للإدارة أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة من ناحية والإسناد المالي للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بغية حسن تنفيذ صفقات الأشغال العامة من ناحية أخرى خاصة في صفقات الأشغال العامة الكبرى. [3]

وبمناسبة الربط بين التعريف التنظيمي للتسبيق المالي المتعلق بالصفقات العمومية الوارد في المادة 109 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتعريف التنظيمي لنظام التسبيقات المالية المتعلقة بصفقات العمومية للأشغال الورد في المادة 67.1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 لاحظنا أن المنظم الجزائري في المادة 109 من المرسوم

الرئاسي الجزائري رقم 15-247 لم يشير صراحة لطرف الذي تمنح له المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقات الأشغال العامة ولم ينص أيضا في ذات المادة على أن المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي يمكنه الحصول على التسبيق في شكل تعبئة نقدية مقابل تكوين التموينات الضرورية لتنفيذ الصفقة وهذا خلافا للمادة 67.1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 التي بين فيها المنظم الجزائري أن نظام التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقات الأشغال العامة يمنح من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الى المقاول الذي يسمح له بالحصول وفق لبعض الشروط على تسبيق تقديم لانعاش خزينه أو تعبئة نقدية مقابل تكوين التموينات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

وهنا نسجل أن المنظم الجزائري أستعمل في المادة 67.1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 مصطلح "للمقاول " بقوله :"...التمويل الممنوح للمقاول ..." ولم ينص في ذات المادة أن التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ الصفقة تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع للمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي في الصفقة قبل تنفيذه للخدمات أو الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة أو الأشغال موضوع الصفقة.

وكان حري بالمنظم الجزائري أن لا يستعمل مصطلح "للمقاول " في المادة 67.1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 الذي لا يشمل جميع المتعاملين المتعاقدين في صفقات العمومية للأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة الذين يقصد بهم في مفهوم المادة 4.3 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 كل المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري أو الأجنبي ويمكنهم أن يكونوا أشخاصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، عموميين و/أو خواص. ويستعمل عوضا عنه مصطلح "المتعامل المتعاقد" تماشيا مع أحكام المادة 4.3 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.

وكما كنا نفضل أيضا لو نص المنظم الجزائري في المادة 67.1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 أن التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقات الأشغال العامة تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع للمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي في الصفقة قبل تنفيذه للخدمات أو الأشغال موضوع صفقة

العمومية الأشغال أو صفقات الأشغال العامة وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة أو الأشغال موضوع الصفقة.

2.1/ معايير التعريف التنظيمي للتسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219:

طبقا للأحكام المتعلقة بالتسبيق المالي المتعلق بالصفقات العمومية للأشغال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 يمكننا أن نستخلص ثلاثة معايير لتعريف التنظيمي للتسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.

المعيار الأول هو المعيار المالي ويستشف هذا المعيار المالي للتسبيق المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقات الأشغال العامة من المادة 4.67. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي جاء فيها :".....- يجب أن يتجاوز مبلغ التسبيق، بأي حال من الأحوال، نسبة ثمانين في المائة (80%) من مبلغ الدفع على الحساب، .."ومن المادة 116 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها :" ....ويجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة (80%) من المبلغ الأصلي للصفقة. ..." وهو ما يؤكد أن التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو الصفقة العمومية للأشغال تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للتسبيقات المحدد نسبته 80% من المبلغ الأصلي لصفقة الأشغال العامة [4].

والمعيار الثاني هو المعيار الزمني للتسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو الصفقة العمومية للأشغال ويقصد به الوقت الذي يحق للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي بعده المطالبة بحصوله على التسبيق المتعلق بالصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة، والوقت الذي يحق فيه للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المطالبة بحصوله على التسبيق المتعلق بالصفقة العمومية للأشغال أو صفقات الأشغال العامة يكون بعد التوقيع على عقد صفقة إنجاز الأشغال العامة وقبل البدء في تنفيذ وإنجاز الأشغال المتفق عليها. [5]

والمعيار الثالث هو المعيار المادي للتسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو الصفقة العمومية للأشغال الذي يقصد به أن التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ

الصفقة العمومية للأشغال أو صفقات الأشغال العامة تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع للمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي في الصفقة قبل تنفيذه للخدمات أو الأشغال موضوع صفقة العمومية الأشغال أو صفقة الأشغال العامة وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة أو الأشغال موضوع الصفقة، ويستشف هذا المعيار المادي للتسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو الصفقة العمومية للأشغال من خلال المادة 109 من المرسوم الجزائري رقم 15-247 والتي جاء فيها :".....قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة." ومن المادة 1.2.67من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي جاء فيها : ....الدفع دون مقابل التنفيذ المادي لخدمات الأشغال، موضوع صفقة العمومية، وهو ما يؤكد دفع التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو الصفقة العمومية للأشغال لخدمة ستنجز مستقبلا.(6)

2/ الشكلان الرئيسيان للتسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219:

يتخذ التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 شكلان رئيسيان، هما: التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين، وبهـدف التحكم في هذين الشكلين اللذان يتخذهمـا التسبيـق المالي المتعلـق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 اقتضي منا الأمر تفصيلهما كما يلي:

1.2/ التسبيق الجزافي المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219:

طبقا للمادة 1.2.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-259 والتي جاء فيها: تسمى التسبيقات، حسب الحالة، جزافية، على التموين، ..."

يتخذ التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أو الصفقة العمومية للأشغال شكلان رئيسيان، هما التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين، وهما ذات الشكلان اللذان نصت عليهما المادة 111 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 بقولها: " تسمى التسبيقات، حسب الحالة، جزافية أو على التموين".

وسمي الشكل الأول للتسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أو في الصفقة العمومية للأشغال في المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247 وفي المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 تسبيقا جزافيا لكون تحديده لا يتم بالاعتماد على معايير معينة، أو بناء على معطيات قابلة للحساب بالكم. وإنما يحدد جزافا بنسبة إلى مبلغ الصفقة، [7] ويقصد به ذلك المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الى المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي قبل البدء في تنفيذ موضوع الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة فهو لا يتحدد بناء على اعتبارات معينة مسبقا[8]، وعليه فهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي قيل بدء تنفيذ صفقة الأشغال العامة أو الصفقة العمومية للأشغال على أن لا يتجاوز قيمته كحد أقصى 15% من السعر الأولي للصفقة،[9] وهنا ينبغي التصريح أن المنظم الجزائري في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الجزائري لسنة 1964دفتر أطلق على التسبيق الجزافي المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة تسمية "التسبيق الإجمالي" [10]، وبهذا خالف التسمية المذكورة في المرسوم الرئاسي 15-247 وفي المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219، ولهذا نقترح الأخذ بتسمية هذان الأخيرين حتى تتوحد المصطلحات بينهما.

وبالرجوع للفقرة 1.2. من المادة 67من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 نجدها قد نصت: "يتمثل التسبيق الجزافي في الدفع دون مقابل للتنفيذ المادي لخدمات الأشغال، موضوع صفقة عمومية، وكاستثناء للقاعدة العامة، للخدمة المنفذة." ومن هذه المادة يتبين لنا أن التسبيق الجزافي المتعلق بتنفيذ صفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 يتمثل في الدفع دون مقابل للتنفيذ المادي لخدمات الأشغال موضوع الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة وكاستثناء للقاعدة العامة، للخدمة أو الأشغال المنفذة من المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة.

وطبقا للفقرة 2.2 من المادة 67من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219، يحدد التسبيق الجزافي المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة مبدائيا بنسبة قصوى تقدر بخمسة عشر بالمائة من السعر الأولي للصفقة، الا اذا تم اللجوء الى

الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-257 الذي يسمح بمنح التسبيق الجزافي بنسبة أعلى.

وبالرجوع للفقرة 02 من المادة 111 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 نجدها قد نصت: "...يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة. .."وهو ما يؤكد أيضا أن التسبيق الجزافي المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 يحدد مبدئيا بنسبة قصوى تقدر بخمسة عشر بالمائة من السعر الأولي للصفقة.

وطبقا للفقرة 03 من المادة 111 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، اذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع قواعد الدفع المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة و/أو التمويل المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ذات البعد الدولي المقرر على الصعيد الدولي ، ضرر أكيد بهذه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بمناسبة التفاوض على الصفقة ، فيجوز لها أن تقدم استثنائيا، تسبيقا جزافيا يفوق نسبة (15%) المحددة في الفقرة 02 من المادة 111 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 ، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، حسب الحالة، وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات العمومية المختصة. وهنا نسجل أن المادة 111 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 لم تضع سقفا محدد لا ينبغي تجاوزه ولم تذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص رفع نسبة التسبيق الجزافي في الصفقات التي تبرمها البلدية. ولهذا نقترح تحديد سقفا محدد لا يمكن تجاوزه وإضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل إعطاءه حق الموافقة في حالة رفع نسبة التسبيق الجزافي.

وطبقا للفقرة 3.2 من المادة 67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي تقابلها المادة 112 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة مرة واحدة، كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط وتنص الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة على تعاقبها الزمني

وطبقا للفقرة 4.2 من المادة 67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219، يتم منح واستعادة التسبيق الجزافي في صفقات الطلبات المرتبطة بتنفيذ الصفقة العمومية

للأشغال أو صفقة الأشغال العامة ضمن الشروط المحددة في المادة 8.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.

2.2/ التسبيق على التموين المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219:

سمي الشكل الثاني للتسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أو في الصفقة العمومية للأشغال في المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247 وفي المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 تسبيقا على التموين كونه يدفع لأصحاب الصفقات لاقتناء تموينات ضرورية للمشروع (سلع وأدوات)، [11] وهو مبلغ تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها إذ قدم لها ما يثبت طلباته المؤكدة للمواد والمنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة مثل شراء مواد البناء في حالة صفقة إنجاز الأشغال العامة. [12]

وبالرجوع للمادة 1.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 نجدها قد نصت :" يمكن لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال أن يحصلوا، بالإضافة على التسبيق الجزافي المنصوص عليه أعلاه، على تسبيق على التموين في حالة ماذا اثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة لمواد أو منتجات ضرورية لتنفيذ خدمات الأشغال، موضوع الصفقة ."

ومن خلال عبارة " يمكن لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال "الواردة في المادة 1.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 يتبين أن

التسبيق على التموين في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 يتعلق فقط بالصفقات العمومية للأشغال أو صفقات الأشغال العامة، ويتبن لنا أيضا من ذات العبارة " يمكن لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال "الواردة في المادة 1.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 أن مسألة حصول المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على التسبيق على التموين المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو الصفقات العمومية للأشغال في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 جوزاية وليست اجبارية المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع.

وعبارة "يمكن لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال" الواردة في المادة 1.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 السالفة الذكر تقابلها العبارة " يمكن لأصحاب صفقات للأشغال واللوازم " الواردة الفقرة الأولى من المادة 113 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 [13]، وهو ما يدل أن التسبيق على التموين في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-

247 يتعلق بنوعين فقط من الصفقات العمومية تم تحديدهما حصرا وهما صفقة الاشغال وصفقة اقتناء اللوازم، ويتبن لنا أيضا من العبارة " يمكن لأصحاب صفقات للأشغال واللوازم " الواردة الفقرة الأولى من المادة 113 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 أن مسألة حصول المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي على التسبيق على التموين المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة أو الصفقات العمومية للأشغال في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 جوزاية أيضا وليست اجبارية المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع. (14)

وبالرجوع للمادة 2.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والتي تقابلها الفقرة 02 من المادة 113 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 نجدها قد نصت: "في هذا الإطار، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفرض على المقاول المستفيد من تسبيق على التموين، التزاما صريحا بوضع المواد أو المنتجات المعنية في الورشة في أجل يتوافق مع الرزنامة الشاملة لإنجاز الأشغال تحت طائلة استرجاع التسبيق." ومن هذه المادة يتبين لنا أن المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع يمكنها أن تفرض على المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المستفيد من التسبيق على التموين المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة التزاما صريحا بوضع المواد أو المنتجات المعنية في الورشة في أجل يتوافق مع الرزنامة الشاملة لإنجاز الأشغال تحت طائلة استرجاع التسبيق على التموين.

بما يعني أن التسبيق على التموين المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة يعتبر سلفة ويقتضي استرداده من طرف المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع (15) طبقا للمادة 2.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 التي أجازت لها حق استرداد التسبيق على التموين المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة في حالة عدم التزام المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي المستفيد من التسبيق على التموين المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة بوضع المواد أو المنتجات المعنية في الورشة في أجل يتوافق مع الرزنامة الشاملة لإنجاز الأشغال، وهذا بهدف عدم تحويل المواد أو المنتجات المعنية محل التسبيق على التموين لخدمة مشروع آخر ويمتد عدم جواز التصرف في هذه المواد أو المنتجات الممولة من قبل الإدارة أو المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع والمودعة في الورشة حين تكون المواد قابلة للتلف حتى بعد تنفيذ الخدمة رغم أنها ملكا للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي، لكن لا يجوز له رفعها من الورشة قبل حصوله على إذن مسبق من المستشار الفني أو

المهندس أو مكتب الدراسات المكلف بالرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة.[16]

وعملا بأحكام المادة 4.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219، يتم منح وتسديد التسبيق على التموين في صفقات الطلبات المرتبطة بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة ضمن الشروط المحددة في المادة 7.1.67 من المرسوم التنفيـذي الجزائري رقم 21-219، وطبقا للمادة 5.3.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219، يتم منح وتسديد التسبيق على التموين في الصفقات العمومية للأشغال أو صفقات الأشغال العامة ضمن الشروط المحددة في المادة 8.1.67من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.

وطبقا للمادة 114 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 لا يجوز للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي والمناولين ومتلقي الطلبات الثانويين أن يتصرفوا في التموينات المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة التي حظيت بتسبيقات و/أو دفع على الحساب غير تلك المنصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة.

وعملا بأحكام المادة 3.3.67من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219، لا يمكن أن يتجاوز التسبيق على التموين المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة الجامع مبلغ التسبيق الجزافي الممنوح، بأي حال من الأحوال، النسبة القصوى والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-257 مقارنة بالمبلغ الإجمالي الصفقة.

وطبقا للمادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 25-247 لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة والتسبيق على التموين المتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال بأي حال من الأحوال، نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الاجمالي للصفقة.

وهنا ينبغي التصريح أن الصياغة اللغوية للمادة 115 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 تضمنت التسبيق الجزافي بصيغة المفرد وبربطها مع أحكام المادة 112من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 التي أجازت دفع التسبيق الجزافي على أقساط مما يجعل منه على شاكلة التسبيق الجزافي تسبيقات وليس تسبيقا واحدا وإن تم بأقساط فقط [17]، وعليه نقترح بهدف توحيد المصطلحات والمفاهيم استعمال صياغة الجمع بين التسبيقات

الجزافية والتسبيقات على التموين مثل ما نصت عليه المادة 116 من نفس المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.

وعملا بأحكام هذه المادة 116 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم بها المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع، ويبدأ استرداد التسبيقات بخصم من المبالغ التي يستحقها المتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة، على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة خمسة وثلاثين في المائة (35%) من المبلغ الأصلي للصفقة، ويجب أن ينتهي استرداد التسبيقات المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي نسبة ثمانين في المائة (80%) من المبلغ الأصلي للصفقة .

ويمكن أن يكون الاسترداد للتسبيقات المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة محل تحرير جزئي يعادله لكفالة استرجاع التسبيقات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 116 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 .

وطبقا للمادة 5.1.67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219، يجب أن يخصم من مبلغ التسبيقات الموجهة للمتعامل المتعاقد الوطني أو الأجنبي صاحب الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة من مبلغ خدمات الأشغال التي يتعين تنفيذها من قبل المناول بواسطة عقد المناولة في حالة ما إذا استفاد هذا الأخير من الدفع المباشر بعنوان الخدمات أو الأشغال محل عقد المناولة المرتبط بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو صفقة الأشغال العامة.

الخاتمـــة:

ختاما لما سبق استعراضه بصدد دراستنا هاته، يتضح لنا جليا أن المنظم الجزائري قد حرص على تنظيم التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الاشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21- 219 الصادر تطبيقا لأحكام المطة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 وحدد له شكلان هما: التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين.

وختاما لهاته الدراسة استنتجنا النتائج الآتية:

- ✓ التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في مفهوم المادة 67 .1.1 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21 - 219 هو التمويل الممنوح للمقاول الوطني أو الأجنبي من قبل المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع في صفقة الأشغال العامة المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما الذي يسمح له بالحصول وفق بعض الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، على تسبيق مالي نقدي لأنعاش خزنته قبل بدأه في تنفيذ الخدمة أو الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة، أو حصوله على تعبئة مالية نقدية مقابل تكوين التموينات الضرورية لتنفيذ صفقة الأشغال العامة. وبهذا يتميز دفع التسبيق عن الدفع على الحساب الذي تدفع بموجبه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد مقابل الخدمات المنجزة وفق وتيرة محددة تتناسب مع سير الأشغال.
- ✓ التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ صفقة الأشغال العامة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 يأخذ شكلان هما: التسبيق الجزافي، والتسبيق على التموين، وهما ذات الشكلان المنصوص عليهما في المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247.

التوصيات:

- ✓ ندعو المنظم الجزائري الى النص صراحة في الفقرة .1.1.من المادة 67 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 على أن التسبيق المالي المتعلق بتنفيذ الصفقة تدفعه المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع للمتعاقد معها الرئيسي الوطني أو الأجنبي في الصفقة قبل تنفيذه للخدمات أو الأشغال موضوع صفقة الأشغال العامة وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة أو الأشغال موضوع الصفقة.

- ✓ ندعو المنظم الجزائري الى حذف مصطلح المقاول الوارد في الفقرات من 1.1 و3.1 و 4.1 و5.1 و6.1 و7.1 و10.1 و2.3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المتعلقة بالتسبيق المالي الذي لا يشمل جميع المتعاملين المتعاقدين في صفقات العمومية للأشغال العامة أو صفقات الأشغال العامة الذين يقصد بهم في مفهوم المادة 4.3 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 كل المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري أو الأجنبي ويمكنهم أن يكونوا أشخاصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين، عموميين و/أو خواص . ويستعمل عوضا عنه مصطلح "المتعامل المتعاقد" تماشيا مع أحكام المادة 4.3 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المؤرخ في 20مايو 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 24يونيو 2021.

2/ الكتب:

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.
- محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الادارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.
- النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

3/ الأطروحات والرسائل:

- عبد الغني بن زمام، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007-2008.
- فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- محمد شريط، عقود الصفقات العامة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 01، 2016-2017
- بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه، في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

التهميش والاقتباس

(1) أنظر المادة 1.1.67. من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-219 المؤرخ في 20مايو 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 24يونيو 2021،ص 35.

(2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 41.

(3) محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الادارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2017، ص 282.

(4) المادتين 109، 116 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015،ص 31وص32.

(5) عبد الغني بن زمام، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 25.

(6) فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 50.

(7) محمد شريط، عقود الصفقات العامة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية و التشريعات الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص 256.

(8) محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2005، ص 84.

(9) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 42.

(10) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 231.

[11] النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 314.

[12] محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الادارية، المرجع السابق، ص 382.

[13] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، المرجع السابق، ص 43.

[14] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 332.

[15] محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، المرجع السابق، ص 101.

[16] بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه، في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 181.

[17] النووي خرشي ،المرجع السابق،ص317.